

Distr.: General  
22 October 2015  
Arabic  
Original: English



## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة  
لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لكمبولث جزر البهاما لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، وتشرف بأن تحيل طيه  
التقرير المقدم إلى اللجنة من حكومة كمنولث جزر البهاما عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)،  
الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ (انظر المرفق).

وتقف حكومة كمنولث جزر البهاما على استعداد لتزويد اللجنة بأي معلومات  
أخرى، بحسب الاقتضاء أو إذا طلبت اللجنة إليها ذلك.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الموجهة من البعثة الدائمة لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير كمنولث جزر البهاما بشأن تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

١ - دعا مجلس الأمن، في الفقرة ٢٥ من قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، الذي اتخذ في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، جميع الدول الأعضاء إلى أن توافي اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ ذلك القرار بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ أحكام الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ تنفيذًا فعالًا.

٢ - ووفقًا لذلك، وعقب اعتماد الأحكام ذات الصلة بموجب الأمر الاستثنائي المنشور في الجريدة الرسمية لجزر البهاما، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، والذي وقعه الحاكم العام في ذلك الحين، آرثر فولكيس، فقد اتخذ كمنولث جزر البهاما الإجراءات المناسبة لتنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) في غضون الفترة المحددة بـ ١٢٠ يومًا، بما في ذلك حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر. وفي مداوالات لاحقة، عدل المجلس أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، من خلال سلسلة من القرارات بدءًا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، وبما يشمل القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠١٦ (٢٠١١)، اللذين قرّر المجلس بموجبهما، على التوالي، رفع الجزاءات المفروضة على ليبيا جزئيًا ورفع حظر الطيران (ويشار إليها مجتمعة بعبارة "نظام الجزاءات المعدل"). ووفقًا للالتزامات الدولية، بحسب التكاليف الصادر بموجب نظام الجزاءات المعدل، وقعت الحاكمة العامة، مارغريت بندلغ، الأمر الاستثنائي الصادر في الجريدة الرسمية، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتود حكومة كمنولث جزر البهاما أن توجه انتباه المجلس إلى المعلومات التكميلية التالية عن التدابير المتخذة بهدف تنفيذ نظام الجزاءات المعدل.

### حظر توريد الأسلحة

٣ - يعد الصك القانوني رقم ١٧ لعام ٢٠١٤ الصادر بالأمر الاستثنائي المنشور في الجريدة الرسمية بمثابة أساس لامتنال جزر البهاما للحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى ليبيا الذي فرضه المجلس في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) وعدله في قراره ١٩٧٣ (٢٠١١). وينص الصك على أنه يجب ألا يقوم أي شخص في جزر البهاما ولا مواطن من جزر البهاما يعيش خارج جزر البهاما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما يلي:

(أ) توريد أو بيع أو نقل الأصناف التالية إلى ليبيا باستخدام سفينة أو طائرة مسجلة في جزر البهاما:

‘١’ الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، ويعني ذلك أي نوع من الأسلحة أو الذخيرة أو المركبات العسكرية أو المعدات العسكرية أو شبه العسكرية، وقطع الغيار لتلك الأسلحة والمعدات، وخصوصاً قذائف سطح - جو المحمولة على الظهر؛

‘٢’ المساعدة التقنية، وتعني أي شكل من أشكال المساعدة، كتوفير التعليم والتدريب والخدمات الاستشارية أو المشورة التقنية أو نقل الدراية أو البيانات التقنية، وتقديم المساعدة المالية أو غيرها من المساعدة المتصلة بالأنشطة العسكرية، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، ويعني ذلك أي شخص يُجنّد على وجه التحديد محلياً أو من الخارج لاستخدام أسلحة وما يتصل بها من أعتدة في ليبيا، أو أي شخص يستعمل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة في ليبيا ويقوم بذلك أساساً بدافع الرغبة في المنفعة المادية، أو أي شخص ليس من أفراد القوات المسلحة الليبية، أو أي شخص لم تبعثه دولة ما إلى ليبيا في مهمة رسمية بصفته عضواً في القوات المسلحة لتلك الدولة، أو توريد أسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو صنعها أو صيانتها أو استعمالها؛

(ب) استيراد أو شراء أسلحة وأعتدة ذات صلة من أي شخص في ليبيا أو أي مواطن ليبي، بواسطة سفينة أو طائرة مسجلة في جزر البهاما.

٤ - ولا يحظر الصك القانوني رقم ١٧ لعام ٢٠١٤ ما يلي:

(أ) توريد المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين؛

(ب) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى ليبيا أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

(ج) توريد أو بيع أو نقل ما يلي إلى ليبيا:

١' الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من كل الأنواع، بما في ذلك المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، المخصصة حصراً للمساعدة الأمنية أو المساعدة في نزع السلاح والمقدمة إلى السلطات الليبية؛

٢' الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة المتصلة بها المُصدّرة مؤقتاً إلى ليبيا والمقرر أن يكون استخدامها مقصوراً على موظفي الأمم المتحدة وممثلي وسائط الإعلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية ومن يرتبط بهم من أفراد، والتي تُخطر بها لجنة الجزاءات مسبقاً وفي حال عدم اتخاذ اللجنة قراراً سلبياً في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(د) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو تقديم المساعدة أو الأفراد، بحسب ما توافق عليه اللجنة مسبقاً.

### تجميد الأصول

٥ - اتخذت جزر البهاما التدابير اللازمة لتنفيذ تجميد الأصول المنصوص عليه في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). وتنفذ الأحكام الواردة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتها المعدلة في القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، بموجب الصك القانوني رقم ١٧ لعام ٢٠١٤ الصادر بالأمر الاستثنائي المنشور في الجريدة الرسمية. وتنص الفقرة ٤ من الصك رقم ١٧ على عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية وموارد اقتصادية أخرى مودعة في مصارف أو مؤسسات مالية مرخص لها بالعمل في جزر البهاما، وبملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

(أ) أشخاص أو كيانات ترد أسماءهم في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

(ب) أو أي شخص أو كيان إضافي تحدده اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

لأي شخص أو كيان مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، أو لشخص أو كيان يعمل باسم الشخص أو الكيان المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أو بتوجيه منه.

٦ - وعلى الرغم مما ورد في الفقرة ٥ أعلاه، فإن الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية المودعة في مصارف أو مؤسسات مالية مرخص لها بالعمل في جزر البهاما، ويملكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مصرف ليبيا المركزي والمصرف العربي الليبي الخارجي والمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمارات الأفريقية الليبية، وجمدت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عملاً بالتدابير المفروضة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، تظل مجمدة ما لم تخضع لاستثناء على النحو المبين في الفقرات ١٩ أو ٢٠ أو ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

٧ - ولا يحظر الصك القانوني رقم ١٧ لعام ٢٠١٤ على الأشخاص أو الكيانات الوارد ذكرها في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتها المعدلة في الفقرة ١٥ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الحصول على الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية حسبما يقرر الوزير، استناداً إلى الشروط المحددة في الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أنه ضروري للنفقات والأنشطة الأساسية والاستثنائية، أو أنه خاضع لرهن أو قرار قضائي أو إداري أو تحكيمي، أو للاستثناءات المبينة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١).

### حظر السفر

٨ - بموجب الأحكام المنطبقة من قانون الهجرة، الفصل ١٩١، الجزء الخامس، الباب الفرعي ٢٤ (ب)، تتمتع جزر البهاما بالسلطة اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو المرفق الأول للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، أو الذين تحدد أسماؤهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، من دخول أراضي جزر البهاما أو المرور عبرها، شريطة ألا يكون أولئك الأشخاص من مواطني جزر البهاما أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك بإدراج اسم الشخص المعني على قائمة للحظر.